مرســـــوم ســـــلطاني

رقـم ٨١/٥٠

بتأسيس شركة مساهمة عمانية باسم « بنك عمان للزراعة والاسماك »

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقـم ٧٥/٢٦ باصـــدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وعلى القانون رقم ٧٤/٣ بشأن السـجل التجاري ٠

وعلى القانون رقم ٧٤/٤ بشأن الشـركات التجارية ٠

وعلى القانون رقم ٧٤/٧ بشأن القانـون المصرفي لعام ١٩٧٤ ٠

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٣ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : الموافقة على تأسيس شركة مساهمة عمانية متخصصة باسم « بنك عمـــان للزراعة والاسماك (ش٠م٠ع) » ٠

مـــادة ٢ : تتحدد أغراض البنك على النحو التالي :

(أ) تقديم القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل الى العمانيين والشركات العمانية لتمويل المشروعات التي تتصل اتصـــالا مباشـــرا بالزراعة والاســـماك ٠

(ب) تقديم كافة الضمانات البنكية المحققة لاغراض البنك الموضحة أعـــلاه وخاصة ضمان القروض التي تمنحها البنوك الاخـــرى او المؤسسات المالية للعمانيين والشركات العمانية المشتغلة بالزراعة أو الاسماك ٠

(ج) الاشتراك مع الوزارات المعنية في تنظيم توزيع القروض والمنح المقـررة لقطاع الزراعة والاسماك في الموازنات الانمائية السنوية ٠

(د) المساهمة في رؤوس اموال الشركات العمانية العاملة في مشـــروعات الزراعة والاســـماك ، ومنها تربية الماشـــية والمشـــروعات السمكية والصناعات الزراعية أو التعهد بتغطية الاكتتاب العام في أسهم هـــذه الشركات في حدود لاتتجاوز ٢٠ في المائة من القيمة الصافية للبنك ٠

(هـ) تقديم المعونة الفنية للعمانيين والشركات العمانية بناء على طلبها وذلك في حدود الموارد المتاحة للبنك ٠

(و) قبـول الودائع تحت الطلب أو الاجـــل وكافة أنواع ودائع التوفير من عملائهـــا ٠

(ز) ممارسة كافة الاعمال المصرفية اللازمة لتنفيذ هذه الاغراض ٠

مـــادة ٣ : موارد البنك هي :

(أ) رأس المال الاسمي ٠

(ب) الاحتياطيـــات ٠

(جـ) الودائع تحت الطلب أو الاجل وكافة أنواع ودائع التوفير من عملائها ٠

(د) المبالغ المقترضة من الحكومة أو من المصارف الخاصة أو العامة أو من المؤسسات المالية في سلطنة عمان أو في الخارج ٠

(هـ) اعادة التمويل من المصرف المركزي أو غيره من المصارف ٠

(و) الاعانات والتبرعات ٠

مـــادة ٤ : رأس المال الاسمي تسعة عشر مليون ريال عمـــاني (١٩٫٠٠٠٫٠٠٠ ر٠ع) مقسم الى مليون وتسعمائة ألف سهم قيمة كل ســـهم عشرة ريالات عمانيـة موزعة كالآتي :

١٫٨٨٠٫٠٠٠ مليون وثمانمائة وثمانون ألف سهم لحكومة السلطنة ٠

١٠٫٠٠٠ عشرة آلاف سهم لغرفة تجارة وصناعة عمان ٠

١٠٫٠٠٠ عشرة آلاف سهم لبنك تنميـــة عمـــان ٠

وتتعهد حكومة السلطنة بتغطية الاكتتاب في رأس مال البنك ٠

مـــادة ٥ : يشكل مجلس ادارة البنك من تسعة أعضاء برئاسة وزير الزراعة والاســـماك وعضوية كل من :

(أ) عضو يمثل المديرية العامة للمالية . ويختاره نائب رئيس مجلس الشئون الماليـــة ٠

(ب) عضوان يمثلان غرفة تجارة وصناعة عمان ويختارهما رئيس الغرفة ٠

(جـ) عضويمثل وزارة الزراعة والاسماك يختاره الوزير رئيس مجلس ادارة البنـــك ٠

(د) أربعة أعضاء يمثلون مناطق السلطنة المختلفة . ويختارهم رئيس مجلس ادارة البنك ٠

مـــادة ٦ : تضمن الحكومة القيمة الاسمية لاسهم راس مال البنك ٠

مـــادة ٧ : تخصص الحكومـة ســـنويا للبنك معونة في موازنتها العامة ليستخدمها في تخفيض سعر الفائدة على بعض القروض التي يمنحها والتي تقتضي الظروف منحها بفائدة مخفضة ويعوضه عن الفرق بين تلك الفائدة المخفضة وما كان يمكن الحصول عليه من الفوائد الجارية التي تمكن البنك من ممارسة نشاطه ٠

ويعوض البنك في أول كل سنة مالية . وفي نهاية السنة المنصرمة تعدل تسوية طبقا للمحقق من العمليات ٠

مـــادة ٨ : تضمن الحكومة القروض التي يحصل عليها البنك في حدود اقصاها اربعـــة أمثال رأس ماله المدفوع واحتياطاته العامة :

مـــادة ٩ : يتبع في تأسيس وتسجيل بنك عمان للزراعة والاسماك القوانين والقرارات ، واللوائح السارية في سلطنة عمان وخاصة أحكام قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ، وقانون الشركات التجارية ٧٤/٤ والقانون المصرفي العمـــاني رقم ٧٤/٧ ، الا ما أستثنى منه بمقتضى نص في هذا المرسوم .

مـــادة ١٠ : يستثنى بنـــك عمـــان للزراعة والاسماك من احـــكام الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون المصـــرفي العماني لعام ١٩٧٤ ، وكذلك من المادة ٤ـ٤/٠٦ ، ٤ـ١/٠٣ منه ، ومن المادة (١٣٢) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ، ومن كافة القوانين الاخـــرى التي تتعارض مع هذا المرســـوم أو تخـــالفه .

مـــادة ١١ : يعفى بنك عمان للزراعة والاسماك من كافة الضرائب الحالية والمستقبلية وكافة الرسوم فيما عدا الرسوم الجمركية .

مـــادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٥ رجب سنة ١٤٠١
الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١٨) الصادرة في ١٩٨١/٦/١